

أمر عدد 1477 لسنة 1994 مؤرخ في 4 جويلية 1994 يتعلق بإلغاء الأمر عدد 981 لسنة 1976 للمؤرخ في 19 نوفمبر 1976 المنظم لصندوق التأمين على الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة.

إن رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص التي نحتت أو تمتعت وخاصة القانون عدد 38 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المؤسس لنظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهه الأمر في الميدان غير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981، المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974، المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي، حسب ما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1455 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 المتعلق بتنظيم صندوق تأمين الشيخوخة والباقيين بقيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية،

وعلى الأمر عدد 1359 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بسحب نظام الضمان الإجتماعي الى العمال المستقلين في القطاع غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1360 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بالضمان الإجتماعي للمنتجين والعملة المستقلين في الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 107 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جانفي 1989 المتعلق بسحب نظام الضمان الإجتماعي الى العملة التونسيين بالخارج،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الأمر المشار اليه عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976.

الفصل 2 - تحال الى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي جميع الأنظمة القانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة وكذلك أنظمة التقاعد التعاقدية التي تنطبق زيادة على النظام القانوني لجرايات الأجراء غير الفلاحيين المحدد بمقتضى الأمر المشار اليه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974، وتشتمل الإحالة على الديون والمكاسب التي تخص تلك الأنظمة باعتبار كافة المدخرات التي تتعلق بها.

الفصل 3 - يكلف الصندوق القومي للضمان الإجتماعي بالتصرف في الأنظمة القانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة في القطاع الخاص والتي أحدثت بمقتضى :

- القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981، المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989.

- الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974، المتعلق بنظام التأمين على الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة في القطاع غير الفلاحي.

- الأمر عدد 1359 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982، المتعلق بسحب نظام الضمان الإجتماعي الى العملة المستقلين في القطاع غير فلاح.

- الأمر عدد 1360 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بالضمان الإجتماعي للمنتجين والعملة المستقلين في الفلاحة.

- الأمر عدد 107 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جانفي 1989، المتعلق بسحب نظام الضمان الإجتماعي الى العملة التونسيين بالخارج.

الفصل 4 - تكون للصندوق القومي للضمان الإجتماعي كذلك الصفة القانونية للتصرف خارج إطار الأنظمة القانونية، في الأنظمة التعاقدية للشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة سواء بصفة أساسية أو بصفة تكميلية.

وتصطب الأنظمة التكميلية بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية.

الفصل 5 - تبقى الحقوق المكتسبة أو التي هي في طور الإكتساب نافذة لفائدة المضمونين الإجتماعيين ولأولي الحق منهم سواء في إطار النظام القانوني أو التكميلي أو في إطار الأنظمة التكميلية لجرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة.

يتم إستعادة الحقوق المكتسبة أو التي هي في طور الإكتساب في النظام التعاقدية من قبل الصندوق القومي للضمان الإجتماعي ويتولى تحويلها بالنسبة للأشخاص الخاضعين للأمر المشار اليه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 الى حقوق تدخل في إطار النظام القانوني المترتب من هذا الأمر وعند الإقتضاء الى حقوق في إطار النظام التكميلي.

تتمادى المؤسسات والأشخاص الذين لا يخضعون لأنظمة الضمان الإجتماعي المحددة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 في تحملها لإلتزاماتها في دفع المساهمات حسب الطرق المنصوص عليها بالفصل 9 من الأمر المشار اليه المؤرخ في 27 أبريل 1974، مع أخذ نصيبها المحدد بالفصل الخامس (فقرة - ب -) من هذا الأمر بعين الإعتبار.

ويحمل هذا النصيب على المؤجرين والعملة حسب نسبة تحملهم للمساهمات في النظام العام للضمان الإجتماعي.

الفصل 6 - وزيراً المالية والشؤون الإجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 1994.

زين العابدين بن علي